



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وازري

رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠

بشأن تدريس مادة الحاسب الآلى بمدارس التعليم الصناعى
نظام الثلاث سنوات

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ ،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفنى،
وتحقيقاً للصالح العام،

قرر :

المادة الأولى :

تكون مادة الحاسب الآلى بالصف الأول فى المدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث
مادة عامة يقوم بتدريسها مدرسى الحاسب الآلى بالمدارس الصناعية ، ويقوم بالتوجيه عليها موجهى
عموم المحافظات فى مادة الحاسب الآلى الذين تم اختيارهم من قبل الإدارة العامة للتعليم الصناعى .

المادة الثانية :

تكون مادة الحاسب الآلى بالصفين الثانى والثالث بالمدارس الثانوية الصناعية مادة تخصصية ويتم
تدريسها من قبل مدرسى كل تخصص على حده والتوجيه عليها بواسطة موجهى الصناعات العلمى
كل فى تخصصه .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيها يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبار من العام الدراسى
٢٠١٤/٢٠١٣ .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

